قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

اتفـــاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية اليونانية

بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى

جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة الجمهورية اليونانية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،

رغبة منهما في تعميق علاقاتهما الثنائية ،

ووضعًا فى الاعتبار المصلحة فى تعزيز علاقات الصداقة القائمة ، من خلال تسهيل سفر المواطنين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية من كلا الدولتين لأراضى الدولة الأخرى ،

اتفقا على ما يلى :

(المادة ١)

١ - المواطنون اليونانيون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين لم يتم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية للحكومة اليونانية لدى جمهورية مصر العربية ، أو الذين لا يمثلون الحكومة اليونانية لدى مكاتب المنظمات الدولية على أراضى جمهورية مصر العربية ، سوف يعفون من متطلبات التأشيرة ، لدخول أو المرور عبر ، أو الإقامة ، أو المغادرة من أراضى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا (لمدة واحدة أو أكثر) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الوصول .

٢ - المواطنون المصريون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين لم يتم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية لحكومة جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية اليونانية ، أو الذين لا يمثلون حكومة جمهورية مصر العربية لدى مكاتب المنظمات الدولية على أراضى الجمهورية اليونانية ، سوف يعفون من متطلبات التأشيرة لدخول ، أو المرور عبر ، أو الإقامة ، أو المغادرة من أراضى الجمهورية اليونانية لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا (لمدة واحدة أو أكثر) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الوصول .

٣ - لا يسمح بممارسة الأنشطة بأجر ، والتى تتطلب تصريح عمل وفق تشريعات الطرفين .

(المادة ٢)

١ - هذه الاتفاقية لا تعفى مواطنى الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين تم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية لأى من الطرفين على أراضى الطرف الآخر ، أو ممثلى أى من الطرفين لدى مكاتب المنظمات الدولية ، من شرط الحصول على تأشيرة ، لاعتمادهم لدى الدولة المستقبلة قبل وصولهم إلى أراضيها .

٢ - هذه الاتفاقية لا تعفى أعضاء عائلات الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) ، والذين يمثلون جزءًا من أسرتهم ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية ، من متطلبات الحصول على تأشيرة من الدولة المستقبلة قبل وصولهم إلى أراضيها .

٣ - الدولة المستقبلة سوف تصدر التأشيرات المشار إليها فى الفقرتين (١ و٢) وفق تشريعاتها الوطنية .

(المادة ٣)

الأشخاص المذكورون فى المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية ، لديهم الحق فى الدخول والخروج من أراضى الدولة الأخرى من خلال أى منفذ حدودى مفتوح لمرور المسافرين .

(المادة ٤)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على التزام الأفراد المشار إليهم فى المادتين (١ و٢) بقوانين الدولة المستقبلة .

(المادة ٥)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المعنية لدى كلا الطرفين فى رفض دخول أو منع إقامة الأشخاص المعلن أنهم غير مرغوب فيهم ، أو الذين لا يحققون الشروط المفروضة للدخول أو الإقامة على أراضيها .

(المادة ٦)

١ - سوف يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من خلال القنوات الدبلوماسية خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - إذا قام طرف بإجراء تعديل فى جوازات سفره الدبلوماسية أو لمهمة ، فسوف يقوم بإعطاء الطرف الآخر - دون تأخير ومن خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج الوثائق الجديدة . وسوف يلتزم الطرفان بالمعايير التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى (ICAO) لوثائق السفر المميكنة .

٣ - سوف يقوم الطرفان بالإخطار دون تأخير بأى تغيير فى التشريعات الوطنية بشأن إصدار جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة .

٤ - فى حالة فقد ، أو سرقة ، أو إلغاء جواز سفر دبلوماسى أو لمهمة ، سوف يقوم الطرفان بالإخطار دون تأخير ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ٧)

١ - يمكن لكلا الطرفين تعليق تطبيق كل أو جزء من هذه الاتفاقية لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

٢ - سوف يتم إخطار الطرف الآخر كتابة بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، فى مدة لا تقل عن (١٥) يومًا من دخول هذا الإجراء حيز النفاذ .

٣ - تعليق تطبيق هذه الاتفاقية لن يؤثر على حقوق مواطنى الطرفين المذكورة فى المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية والمتواجدين بالفعل على أراضى الطرف الآخر .

٤ - سوف يقوم الطرف الذى قام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بوقف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، فى مدة لا تقل عن اثنين وسبعين (٧٢) ساعة قبل دخول هذا الإجراء حيز النفاذ .

(المادة ٨)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابيًا ، وأى تعديلات سوف تدخل حيز النفاذ وفق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠) بشأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

(المادة ٩)

أى اختلاف حول تفسير تطبيق هذه الاتفاقية سوف يتم تسويته بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ١٠)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار متبادل بين الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بشأن الإبلاغ عن استكمال إجراءاتهما الداخلية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، والتى سوف تظل قائمة حتى يتم إلغاؤها من أى من الطرفين ، بعد إخطار الطرف الآخر بثلاثة شهور عبر القنوات الدبلوماسية .

حررت فى أثينا ، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٣ ، بنسخ باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة اختلاف التفسير ، يتم الاحتكام للنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية اليونانية
محمد كامل عمرو	**ديمتريس أفراموبولوس**
وزير خارجية جمهورية مصر العربية	وزير خارجية الجمهورية اليونانية